

## ١٠٥/٣٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

واذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

واذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على اساس كل جزيرة على حدة ،

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية ،

واذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥٠)</sup> ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المقطوعة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - تدعو أيضاً حكومة فرنسا إلى استئناف مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر ومواصلتها بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة جزيرة مايوت القمرية» .  
الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

## ١٢٠/٣٦ - قضية فلسطين

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٥١)</sup> ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من اللجنة ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وان تقدم تقريراً واقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وان ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً ، وان تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وما بعدها ؛

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٥ (A/36/35) .